

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 80 @ هذا الطعام , وهو طعام الآمر , والآمر لا يعلم أنه طعامه فإن الأمور لا يضمن للآمر شيئاً لأنه أتلغه بإذنه حتى لو قال المغموب منه ذلك للغاصب , وهو لا يعلم سقط الضمان عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الشريك إذا لم يعلم أنه ابنه له أن يضمن الأب قال رحمه الله () وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن للبائع (لأن البائع شاركه في العلة , وهو البيع , وهذا لأن علة دخول المبيع في ملك المشتري الإيجاب , والقبول , وقد شاركه فيه , وهذا عند أبي حنيفة , وقالوا إن كان الأب موسراً يجب عليه الضمان , وقد بينا وجهه , ولو اشتراه أبوه من أحد الشريكين , وهو موسر لزمه الضمان بالإجماع أما عندهما فظاهر , وأما عنده فلأن الشريك الذي لم يبع لم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره , ولو كان مكان الابن جارية مستولدة بالنكاح فملكها الزوج مع غيره يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيفما كان وإن كانا ملكاها بإرث , والفرق أن ضمان أم الولد ضمان تملك , وذلك لا يختلف بين أن يكون بصنعه أو بغير صنعه , ولهذا لا يختلف بين اليسار والإعسار . قال رحمه الله () عبد لموسرين دبره واحد , وحرره آخر ضمن الساكت المدير , والمدير المعتق ثلثه مدبراً لا ما ضمن (أي لو كان عبد بين ثلاثة نفر موسرين دبره أحدهم ثم أعتقه آخر فللساكت أن يضمن المدير , وليس له أن يضمن المعتق , وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً , وليس له أن يضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت , وهذا عند أبي حنيفة , وقالوا العبد كله صار مدبراً للذي دبره أول مرة , وإعتاق المعتق باطل , ويضمن لشريكه ثلثي قيمته موسراً كان أو معسراً , وأصله أن التدبير يتجزأ عنده كالعتق يتجزأ عنده بمعنى أنه إزالة الملك على ما بينا , وعندهما لا يتجزأ لأن موجب حق الحرية فيكون معتبراً بحقيقة الحرية , ولما كان التدبير متجزئاً عنده اقتصر على نصيب المدير وفسد به نصيب الآخرين حيث امتنع عليه البيع والهبة فيكون لكل واحد منهما الخيار إن شاء دبر نصيبه , وإن شاء أعتقه , وإن شاء كاتبه , وإن شاء ضمن المدير قيمة نصيبه قناً , وإن شاء استسعى العبد في نصيبه , وإن شاء تركه على حاله لأن نصيب كل واحد منهما باق على ملكه فاسد بإفساد شريكه حيث سد عليه طريق الانتفاع بالبيع ونحوه فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه , وبطل اختياره غيره فتوجه للساكت سبب ضمان تدبير المدير , وإعتاق هذا المعتق غير أن له أن يضمن المدير ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل في المضمونات عندنا حتى جعلنا الغصب ضمان معاوضة